الأمم المتحدة

A/67/646

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2012
Arabic
Original: English

**الدورة السابعة والستون**

البنود ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال

**تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

**تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١**

**تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين**

# تقارير الأداء الأولى عن ميزانيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

**تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**

171212 171212 12-65110 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا – مقدمة

١ – نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام التالية:

(أ) تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/594)؛

(ب) تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/595)؛

(ج) تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/596).

ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/67/5/Add.11) وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/67/5/Add.12). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقارير مع ممثلي الأمين العام وأعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين زودوها بمعلومات وتوضيحات إضافية.

# ثانيا – تقريرا مجلس مراجعي الحسابات

٢ – ترد في الوثيقتين A/67/5/Add.11 و A/67/5/Add.12، على التوالي، التوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أصدر آراء غير معدلة عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالبيانات المالية لكلتا المحكمتين، غير أنه قدم توصيات بإجراء تحسينات في عدد من المجالات. وتتناول توصيات المجلس المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمورا منها إعداد الميزانية ونظام إدارة النفقات، وإجراءات إدارة السفر، وإدارة المحفوظات. وفيما يتصل بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تشمل توصيات المجلس، ضمن مسائل أخرى، التخطيط لإغلاق المحكمة والانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية وإدارة الممتلكات غير المستهلكة.

٣ – وأوصى مجلس مراجعي الحسابات أيضا في تقريريه بأن تعجل كلتا المحكمتين وتيرة التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلقت اللجنة الاستشارية بمزيد من

التفصيل على هذه المسألة في تقريرها عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقريري مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/381، الفقرة ٣٠).

## ثالثا – تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٤ - يشير الأمين العام في تقارير الأداء الثلاثة كلها إلى أنه، في سياق الميزانية العادية، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لأخذ التوقعات المتعلقة بالتضخم وأسعار الصرف في الاعتبار إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، من أجل ضمان رصد الاعتمادات للتكاليف المتعلقة بالوظائف في ضوء النفقات الفعلية في هذا الشأن (A/67/594، الموجز؛ و A/67/595، الموجز؛ و A/67/596، الموجز).

٥ - ويؤكد الأمين العام أنه قد أرجئ النظر أيضا في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بوظائف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، عملا بالقرارات ٢٣٨/٦٦، و ٢٣٩/٦٦، و ٢٤٠/٦٦ ألف، على التوالي، على النحو المفصل في مرفقاتها. وعليه، فعلى نحو ما أشار إليه الأمين العام، يظل مستوى الاحتياجات المتعلقة بالوظائف بسبب التضخم وأسعار الصرف التي ترد في الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للمحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية في نفس مستوى الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. أما بالنسبة إلى الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، فالتسويات تستند إلى التجربة المستقاة من الإنفاق الفعلي خلال السنة الجارية والتوقعات المستكملة للمدة المتبقية من فترة السنتين (A/67/594، الفقرتان ٧ و ٨؛ و A/67/595، الفقرتان ٧ و ٨؛ و A/67/596، الفقرتان ٧ و ٨).

٦ - وعند الاستفسار عن الأساس التشريعي الذي يستند إليه قرار إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف في ضوء التوقعات المتصلة بالتضخم وأسعار الصرف في ما يتعلق بالمحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية إلى حين النظر في تقارير الأداء الأولى، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة رأت أن أي قرارات تُتخذ بشأن إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف في الميزانية العادية يتعين أن تنطبق أيضاً على المحكمتين وعلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، التي أعيد تقدير التكاليف الواردة في ميزانياتها بالكامل أيضا. ولذا، تضمنت توصيات اللجنة الخامسة الواردة في مرفقات قرارات الجمعية العامة ٢٣٨/٦٦، و ٢٣٩/٦٦، و ٢٤٠/٦٦ ألف تخفيضات في الاعتمادات التقديرية للمحكمتين وللآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،

وهي تخفيضات تنبع من قرار إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف في ضوء معدلات التضخم وأسعار الصرف. والمبالغ المؤجلة التي يصل إجماليها إلى ٠٠٠ ١٥٤ ١٠ دولار بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و ٩٠٠ ٥٥٧ ٦ دولار بالنسبة إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و ٦٠٠ ٥٠١ ١ دولار بالنسبة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، تتصل بالتأثير الإجمالي لأول عمليتين لإعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف اللتين أجريتا خلال فترة السنتين واستندتا إلى المعدلات والتوقعات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمتين وللآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/605).

٧ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن قرار إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف في ضوء معدلات التضخم وأسعار الصرف على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦ لا ينطبق سوى على الميزانية العادية. ولما كانت المحكمتان والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية ليست ممولة من الميزانية العادية، وفي غياب ولاية صريحة من الجمعية العامة، فإن اللجنة تشكك في افتراض الأمانة العامة أن قرار إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف في ضوء معدلات التضخم وأسعار الصرف بالنسبة إلى الميزانية العادية ينبغي أن يسري على ميزانيات المحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. وقد ترغب الجمعية العامة في توضيح موقفها إزاء هذه المسألة عند نظرها في تقارير الأمين العام.**

٨ - واستناداً إلى المنهجية والإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية (أي بمراعاة النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف في عام ٢٠١٢ واستكمال المعدلات المتوقعة بالنسبة لبقية فترة السنتين)، يشير الأمين العام في تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى أن التقديرات المنقحة تعكس زيادة صافية عن الاعتماد الأولي بمبلغ ٥٠٠ ٦٩٩ ١٥ دولار، أو ٩,٨ في المائة. وتعزى الزيادة الإجمالية إلى زيادات بسبب التغيرات في افتراضات معدلات التضخم (إجماليها ٩٠٠ ١٣٢ ١٩ دولار، وصافيها ٨٠٠ ٩٣٣ ١٧ دولار)، والتسويات المدخلة على معدلات الشغور المدرجة في الميزانية (إجماليها ٤٠٠ ٨٦٨ ١ دولار، وصافيها ٥٠٠ ٦٩٨ ١ دولار)، تعوضها جزئياً تخفيضات تعود إلى تغيرات أسعار الصرف (إجماليها ٩٠٠ ٩٢٣ ٣ دولار، وصافيها ٧٠٠ ٤٤٢ ٣ دولار)، وتسويات التكاليف القياسية (إجماليها ٢٠٠ ٤٢١ دولار، وصافيها ١٠٠ ٤٩٠ دولار) (A/67/594، الجدول ٢).

٩ - وفي الجدول ٤ من التقرير نفسه، يُدرج الأمين العام معلومات عن التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف مقارنة بالاعتماد الأولي، مع تأجيل إعادة

تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف إلى حين استكمال المعدلات المتوقعة. وعلى هذا الأساس، تعكس التقديرات المنقحة زيادة صافية عن الاعتماد الأولي قدرها ٢٠٠ ٩٧٢ ٩ دولار، أو ٦,٣ في المائة.

١٠ - واستناداً إلى المنهجية والإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية (أي بمراعاة النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف في عام ٢٠١٢ واستكمال المعدلات المتوقعة بالنسبة لبقية فترة السنتين)، يشير الأمين العام في تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى أن التقديرات المنقحة تعكس زيادة صافية عن الاعتماد الأولي بمبلغ ٨٠٠ ٢٨٨ ٧ دولار، أو ٢,٩ في المائة. وتعزى الزيادة الإجمالية إلى زيادات بسبب التغيرات في افتراضات معدلات التضخم (إجماليها ٠٠٠ ٠١٩ ٧ دولار، وصافيها ٦٠٠ ٩٢٢ ٥ دولار)، وتسويات التكاليف القياسية (إجماليها ١٠٠ ٩٥٣ ٥ دولار، وصافيها ٦٠٠ ٤٢٦ ٥ دولار)، والتسويات المدخلة على معدلات الشغور المدرجة في الميزانية (إجماليها ٠٠٠ ١٣٨ ٥ دولار، وصافيها ٩٠٠ ١٧٣ ٤ دولار)، يعوضها جزئياً تخفيض يعزى إلى تغيرات أسعار الصرف (إجماليها ٠٠٠ ٠١٣ ٩ دولار، وصافيها ٣٠٠ ٢٣٤ ٨ دولار) (A/67/595، الجدول ٢).

١١ - وفي الجدول ٤ من التقرير نفسه، يدرج الأمين العام معلومات عن التقديرات المنقحة استنادا إلى النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف مقارنة بالاعتماد الأولي، مع إرجاء إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف إلى حين استكمال المعدلات المتوقعة. وعلى هذا الأساس، تعكس التقديرات المنقحة زيادة صافية عن الاعتمادات الأولية بمقدار ١٠٠ ٢٢٢ ١ دولار، أي بنسبة ٠,٥ في المائة.

١٢ - وفي مرفق التقرير المذكور أعلاه، يحدد الأمين العام افتراضات الميزانية المستخدمة كأساس لحساب الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتسويات المقترحة في تقرير الأداء الأول. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، على وجه الخصوص، أن معدلات الشغور للوظائف المستمرة في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها جرى تنقيحها لتخفض من نسبة ٧,٩ في المائة إلى نسبة ٠,٢ في المائة. وأدى هذا التعديل إلى الزيادة المذكورة أعلاه التي بلغ صافيها ٩٠٠ ١٧٣ ٤ دولار في التقديرات المنقحة. وأُبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية تستند إلى التجربة المستفادة، وأن معدلات الشغور الفعلية قد تفوق ما هو مدرج في الميزانية أو تقل عنه رهنا بدوران الموظفين وتوقيت إجراءات استقدام الموظفين. وحُدِّدت مستويات ملاك الموظفين للمحكمتين على أساس الجداول الزمنية للمحاكمات، حيث لم يجر تأخير استقدام الموظفين قصد تحقيق وفورات في الميزانية.

١٣ - واستنادا إلى المنهجية والإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية (أي بمراعاة النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف في عام ٢٠١٢ واستكمال المعدلات المتوقعة بالنسبة لبقية فترة السنتين)، يشير الأمين العام في تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى أن التقديرات المنقحة تعكس زيادة صافية عن الاعتمادات الأولية بمقدار ٦٠٠ ٥٨٣ ٤ دولار، أي بنسبة ٩,٧ في المائة. وتُعزى الزيادة الإجمالية إلى زيادات بسبب التغيرات في أسعار الصرف (إجماليها ٣٠٠ ٩٨٤ دولار، وصافيها ٨٠٠ ١٢٢ ١ دولار)، والتغيرات في افتراضات معدلات التضخم (إجماليها ٩٠٠ ٨٦٠ ٣ دولار، وصافيها ٠٠٠ ٣٤٢ ٣ دولار)، وتسويات التكاليف القياسية (إجماليها ٩٠٠ ١٨ دولار، وصافيها ٥٠٠ ٧ دولار)، والتسويات المدخلة على معدلات الشغور المدرجة في الميزانية (إجماليها ٩٠٠ ١٢٠ دولار، وصافيها ٣٠٠ ١١١ دولار) (A/67/596، الجدول ٢).

١٤ - وفي الجدول ٤ من التقرير نفسه، يدرج الأمين العام معلومات عن التقديرات المنقحة استنادا إلى النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف مقارنة بالاعتماد الأولي، مع إرجاء إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف إلى حين استكمال المعدلات المتوقعة. وعلى هذا الأساس، تعكس التقديرات المنقحة زيادة صافية عن الاعتمادات الأولية بمقدار ٥٠٠ ٧٦٠ ٣ دولار، أي بنسبة ٧,٩ في المائة.

١٥ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، استفسرت عن المعدلات الحالية لشغل الوظائف. وأُبلغت اللجنة بأنه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ٢٦ وظيفة مشغولة من أصل العدد الإجمالي للوظائف المدرجة في الميزانية وهو ٥٧ وظيفة، وأن ٤ وظائف كانت شاغرة. أما بالنسبة للوظائف المتبقية البالغ عددها ٢٧ وظيفة، فقد كانت إجراءات استقدام الموظفين قيد الإنجاز. **ولضمان استمرار نقل المهام الموضوعية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية على النحو المقرر ووفقا لمواعيد انطلاق أعمالها المبينة في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، توصي اللجنة بأن تحث الجمعية العامة الأمين العام على كفالة إنجاز عملية استقدام الموظفين للوظائف الـ ٢٧ المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن.**

١٦ - وفي مسألة ذات صلة بالموضوع، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، في سياق نظرها في الميزانيتين المقترحتين للمحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، عَلّقت على مسألة الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، التي استخدمتها كلتا المحكمتين لمواصلة مهام

الوظائف التي يتعين إلغاؤها تدريجيا على مدى فترة السنتين في إطار عملية تقليص عدد الموظفين، وذلك لضمان المرونة اللازمة للمحكمتين لتسريع وتيرة الإلغاء التدريجي لتلك الوظائف أو إبطائها. وأُبلغت اللجنة حينها أنه في بداية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيكون لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٢٥٤ وظيفة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بهدف مواصلة مهام الوظائف المقرر إلغاؤها، وأنه سيكون لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ٣١٩ وظيفة من هذا القبيل. وكانت المحكمتان كلتاهما تعتزمان خفض عدد تلك الوظائف تدريجياً خلال فترة السنتين (انظر A/66/600، الفقرات ٢٨ و ٤٠ و ٤١ ومن ٥٣ إلى ٥٧). وزُوِّدت اللجنة، أثناء نظرها في تقارير الأمين العام الحالية، وبناء على طلبها، بجداول تبيّن الإلغاء التدريجي للوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في المحكمتين (انظر المرفق). وتلاحظ اللجنة أن استراتيجية الإلغاء التدريجي للوظائف المذكورة أعلاه أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٦٦/٢٣٨ و ٦٦/٢٣٩.

١٧ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، عن رأي مفاده أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتبسيط الهيكل الوظيفي للمحكمة، وأوصت بأن يستكشف الأمين العام الخيارات المتاحة للتعجيل بإلغاء الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (A/66/600، الفقرة ٥٧). **وبعد دراسة الجداول المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أنه بإمكان كلتا المحكمتين القيام تدريجيا بإلغاء أعداد أكبر من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في كل شهر، ومن ثم التعجيل بتنفيذ استراتيجية إنجاز العمل الخاصة بكل منهما.**

١٨ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأداء الأولى المقدمة من الأمين العام عن المحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، استفسرت عن الممارسات والسياسات المتصلة بالشراء. وردا على الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن عملية الشراء على مستوى الهيئات الثلاث كافةً تمت في إطار الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 و Amend.1) ودليل المشتريات. ومُنحت العقود عن طريق عطاءات تنافسية، ما لم ينطبق أحد الاستثناءات المذكورة في القاعدة ١٠٥-١٦ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية. وكان لدى كلتا المحكمتين لجان محلية للعقود، تولّت استعراض جميع العقود التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٧٥ دولار. وأحيلت العقود التي تجاوزت قيمتها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار إلى شعبة المشتريات، بينما أحيلت العقود التي تجاوزت قيمتها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار إلى لجنة المقر للعقود بعد أن استعرضتها شعبة المشتريات. وتعالج المحكمتان في الوقت الحاضر

جميع المشتريات الخاصة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك، عند استفسارها، بأنه لم تكن في عام ٢٠١٢ أي حالات موافقة بأثر رجعي على عقود المشتريات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولا في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. وكانت هناك ثلاث حالات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار تقارير الأداء الثانية عن ميزانيات المحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، معلومات مفصلة عن جميع حالات الموافقة بأثر رجعي خلال فترة السنتين.**

## رابعا - خاتمة

١٩ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، استنادا إلى المنهجية والإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية، ستبلغ التقديرات المنقحة مبالغ إجماليها ٣٠٠ ٢٧٩ ١٨٨ دولار فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و ٢٠٠ ١٣٣ ٢٩٠ دولار فيما يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و ٧٠٠ ٧٥٦ ٥٤ دولار فيما يخص الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقديرات المنقحة المستندة فقط إلى التجربة الفعلية المستفادة من النفقات المتصلة بالوظائف لعام ٢٠١٢ يبلغ إجماليها ٦٠٠ ١٦٣ ١٨٢ دولار و ٧٠٠ ٠٦٧ ٢٨٣ دولار و ٥٠٠ ٦٧٦ ٥٣ دولار، على التوالي.

٢٠ - **وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن هناك مجالا للتعجيل بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمتين. لذا، وفي ظل توقع سعي المحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية إلى تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة، بوسائل منها إعادة ترتيب أولويات أنشطتها خلال المدة المتبقية من فترة السنتين، توصي اللجنة بأن تبقي الجمعية العامة على مستوى الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بالنسبة للهيئات الثلاث كلها.**

# المرفق

## الإلغاء التدريجي للوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

**المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

| الرتبة | كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ | شباط/فبراير ٢٠١٢ | آذار/مارس ٢٠١٢ | نيسان/أبريل ٢٠١٢ | أيار/مايو ٢٠١٢ | حزيران/يونيه ٢٠١٢ | تموز/يوليه ٢٠١٢ | آب/أغسطس ٢٠١٢ | أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ | تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ | كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مد-١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ف-٥ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ف-٤ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ |
| ف-٣ | ١٩ | ١٩ | ١٩ | ١٩ | ١٩ | ١٩ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ف-٢ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| **مجموع الوظائف** | **٤١** | **٤١** | **٤١** | **٤١** | **٤١** | **٤١** | **٢٨** | **٢٨** | **٢٨** | **٢٨** | **٢٨** | **٢٨** |
| ر م | ١١٩ | ١١٩ | ١١٩ | ١١٩ | ١١٩ | ١١٩ | ٨٩ | ٨٩ | ٨٩ | ٨٤ | ٨٤ | ٧٣ |
| خ م | ٩٤ | ٩٤ | ٩٤ | ٩٤ | ٩٤ | ٩٤ | ٦٧ | ٦٧ | ٦٧ | ٦٧ | ٦٧ | ٦٧ |
| **العدد الإجمالي** | **٢٥٤** | **٢٥٤** | **٢٥٤** | **٢٥٤** | **٢٥٤** | **٢٥٤** | **١٨٤** | **١٨٤** | **١٨٤** | **١٧٩** | **١٧٩** | **١٦٨** |

**المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

| الرتبة | كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ | شباط/فبراير ٢٠١٣ | آذار/مارس ٢٠١٣ | نيسان/أبريل ٢٠١٣ | أيار/مايو ٢٠١٣ | حزيران/يونيه ٢٠١٣ | تموز/يوليه ٢٠١٣ | آب/أغسطس ٢٠١٣ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ | تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ | كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ف-٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ف-٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| **مجموع الوظائف** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** | **٤** |
| ر م | ٨٣ | ٨٣ | ٨٣ | ٨٣ | ٨٣ | ٨٣ | ٨١ | ٨١ | ٨١ | ٨١ | ٨١ | ٧٠ |
| خ م | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٥ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |
| **العدد الإجمالي** | **١٣٢** | **١٣٢** | **١٣٢** | **١٣٢** | **١٣٢** | **١٣٢** | **١٢٥** | **١٢٥** | **١٢٥** | **١٢٥** | **١٢٥** | **١١٤** |

**المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة**

| الرتبة | كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ | شباط/فبراير ٢٠١٢ | آذار/مارس ٢٠١٢ | نيسان/أبريل ٢٠١٢ | أيار/مايو ٢٠١٢ | حزيران/يونيه ٢٠١٢ | تموز/يوليه ٢٠١٢ | آب/أغسطس ٢٠١٢ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ | تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ | كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ف-٥ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١٠ | ١٠ | ٨ | ٧ | ٧ |
| ف-٤ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٢٩ | ٢٥ | ٢٥ | ١٧ | ١٤ | ١٤ |
| ف-٣ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٤ | ٧٤ | ٧٤ | ٧٤ | ٦٨ | ٦٨ | ٥٨ | ٥٠ | ٥٠ |
| ف-٢ | ٤١ | ٤١ | ٤١ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٣٧ | ٣٧ | ٣١ | ٢٦ | ٢٥ |
| **مجموع الوظائف** | **١٦٠** | **١٦٠** | **١٦٠** | **١٥٥** | **١٥٥** | **١٥٥** | **١٥٤** | **١٤٠** | **١٤٠** | **١١٤** | **٩٧** | **٩٦** |
| خ ع/ر أ | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٢٤ | ١١٨ | ١١٨ | ٩٩ | ٧٥ | ٧٥ |
| خ أ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ | ٢١ | ٢١ | ٢١ |
| **العدد الإجمالي** | **٣١٩** | **٣١٩** | **٣١٩** | **٣١٤** | **٣١٤** | **٣١٤** | **٣١١** | **٢٩١** | **٢٩١** | **٢٣٤** | **١٩٣** | **١٩٢** |

**المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة**

| الرتبة | كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ | شباط/فبراير ٢٠١٣ | آذار/مارس ٢٠١٣ | نيسان/أبريل ٢٠١٣ | أيار/مايو ٢٠١٣ | حزيران/يونيه ٢٠١٣ | تموز/يوليه ٢٠١٣ | آب/أغسطس ٢٠١٣ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ | تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ | كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ف-٥ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٦ | ٦ |
| ف-٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ |
| ف-٣ | ٤٩ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ | ٣١ | ٣١ | ٣١ | ٣١ | ٢٩ | ٢٩ |
| ف-٢ | ٢٤ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ |
| **مجموع الوظائف** | **٩٤** | **٨١** | **٨١** | **٨١** | **٨١** | **٨١** | **٧٢** | **٧٢** | **٧٢** | **٧٢** | **٦٩** | **٦٩** |
| خ ع/ر أ | ٧٣ | ٧٣ | ٧٣ | ٧٣ | ٧٣ | ٧٣ | ٦٦ | ٦٦ | ٦٦ | ٦٦ | ٦٦ | ٦٦ |
| خ أ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ | ٢١ |
| **العدد الإجمالي** | **١٨٨** | **١٧٥** | **١٧٥** | **١٧٥** | **١٧٥** | **١٧٥** | **١٥٩** | **١٥٩** | **١٥٩** | **١٥٩** | **١٥٦** | **١٥٦** |

المختصرات: ر م = الرتب المحلية؛ خ م = الخدمة الميدانية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ خ أ = خدمات الأمن.